

Distr.  
GENERAL

# الجمعية العامة



A/42/880  
14 December 1987  
ARABIC  
ORIGINAL : FRENCH

الدورة الثانية والأربعون  
البند ١١٤ من جدول الأعمال

## الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

### تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد فيلكس ابولي - بي - كواسي (كوت ديفوار)

### أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والأربعين البند المعنون "الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة .

٢ - فنظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦١ المعقودة في ٩ و ١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير وحدة التفتيش المشتركة : تقرير المتابعة عن تنظيم السفر الرسمي وأساليبه (A/41/121) ، وتقرير الأمين العام ذو الصلة (A/41/121/Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/42/790) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة (A/C.5/41/19 و A/C.5/42/9) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/42/790) ؛

(ج) تقارير الأمين العام عن استئجار خدمات الخبراء الاستشاريين والمشاركين في أفرقة الخبراء المخصصة واستخدامهم (A/C.5/40/40 و A/C.5/41/16 و A/41/291- في أفرقة الخبراء المخصصة واستخدامهم (A/C.5/42/25 و Corr.1 و E/1986/58) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/42/838) ؛

(د) تقرير الأمين العام عن أداء الميزانية البرنامجية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (A/C.5/42/40 و Add.1 الى Add.16 و Add.18 الى Add.36) وتقرير اللجنة الاستشارية ذو الصلة (A/42/863) .

### ثانيا - النظر في المقترحات

٣ - في الجلسة ٥٨ المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ، قررت اللجنة الخامسة ، دون اعتراض ، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مسألة استخدام الخبراء الاستشاريين والمشاركين في أفرقة الخبراء المخصصة (A/C.5/41/16) و (A/C.5/42/25) وأن تقرر العودة الى النظر في هذا الموضوع في دورتها الثالثة والأربعين في ضوء تقرير الأمين العام عن استخدام الخبراء الاستشاريين والمشاركين في أفرقة الخبراء المخصصة في الامم المتحدة في الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (A/C.5/42/25) (انظر الفقرة ١٠ ، مشروع المقرر الأول) .

٤ - وفي الجلسة نفسها ، قررت اللجنة ، دون اعتراض ، أن توصي الجمعية العامة بأن تقرر الإبقاء دون تغيير على المستوى العام للاعتمادات وتقديرات الإيرادات التي سبق اعتمادها في قرارها (٣١١/٤) ألف وباء المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والموافقة على نقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ على النحو الوارد في الجدول ١ من تقرير الأمين العام (A/C.5/42/40) (انظر الفقرة ٩ ، مشروع القرار الأول) .

٥ - وفي الجلسة ٥٩ المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ، باسم استراليا ايضا ، مشروع قرار عنوانه "معايير تحديد درجات السفر بالطائرة" (A/C.5/42/L.14) . وأجرى ممثل استراليا تنقيحا شفويا على مشروع القرار ، نقت وبقا له الفقرة ٤ من المنطوق التي كان نصها :

"ترجو من الأمين العام أن يقدم تقارير سنوية الى الجمعية العامة عن تنفيذ هذا القرار ، يبين فيها جميع الاستثناءات التي منحت بموجب الفقرتين ٣ و ٣ أعلاه ، والأسباب التي دعت الى هذه الاستثناءات ، والوفورات التي تم تحقيقها"

ليصبح نصها كما يلي :

"ترجو من الأمين العام أن يقدم تقارير سنوية الى الجمعية العامة عن تنفيذ هذا القرار ، يبين فيها جميع الاستثناءات التي منحت بموجب الفقرة ٣ أعلاه ، والأسباب التي دعت الى هذه الاستثناءات" .

وانضمت هولندا فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار .

٦ - وفي الجلسة ٦١ المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ، اقترح ممثل البرازيل التنقيحات اللاحقة التالية على مشروع القرار :

(أ) في الفقرة ٣ من المنطوق ، بعد عبارة "باستثناء الأمين العام" ، أدرجت عبارة "ورؤساء وفود أقل البلدان نموا الى دورات الجمعية العامة العادية والاستثنائية" ؛

(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق ، حذفت عبارة "في أكثر الظروف إلحاحا" .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار A/C.5/42/L.14 ، بصيغته المنقحة شفويا ، دون تصويت (انظر الفقرة ٩ ، مشروع القرار الثاني) .

٨ - وفي تلك الجلسة ، قررت اللجنة الخامسة ، دون اعتراض ، ان توصي الجمعية العامة بأن (أ) تحيط علما بتقرير المتابعة عن تنظيم السفر الرسمي وأساليبه الذي قدمته وحدة التفتيش المشتركة وتعليقات الأمين العام ذات الصلة (A/41/121 و Add.1) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بذلك (A/42/790) ؛ (ب) وأن توافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية ؛ (ج) وأن ترحو من الأمين العام ان يقدم تقريراً عن التطورات التي تجدد في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (انظر الفقرة ١٠ ، مشروع المقرر الثاني) .

#### ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٩ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

### مشروع القرار الأول

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

الف

الاعتمادات النهائية لميزانية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي صلة<sup>(٢)</sup> ،

وإذ تأخذ في اعتبارها آراء وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات ٤ و ٩ و ١٢ و ١٣ من تقريرها والآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة ،

١ - تقرر قبول توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٣ من تقريرها<sup>(٢)</sup> التي تقضي بتعليق أحكام المواد ٣-٤ و ٤-٤ و ٥-٢ (د) من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بغواض الميزانية العادية التي تنشأ في نهاية فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ؛

٢ - تقرر ما يلي بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :

(١) الإبقاء على مبلغ ٢٠٠ ٨٠١ ٧١١ دولار المخصص بموجب قرارها ٣١١/٤١ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ مع نقل اعتمادات بين أبواب الميزانية على النحو التالي :

---

(١) A/C.5/42/40 و Add.1 الى Add.16 ، و Add.18 الى Add.36 .

(٢) A/42/863 .

المبلغ المخصص الزيادة  
بموجب القرار أو الاعتماد  
٢٣١/٤١ ألف (النقصان) النهائي  
باب النفقات

(بدولارات الولايات المتحدة)

لجزء الاول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما

١ تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما ٤٦ ١٤٨ ٩٠٠ - ٤٦ ١٤٨ ٩٠٠

٤٦ ١٤٨ ٩٠٠ - ٤٦ ١٤٨ ٩٠٠ مجموع الجزء الاول

لجزء الثاني - الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن :  
أنشطة صيانة السلم

٢ ألف لشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن : أنشطة صيانة السلم ٨٤ ٣٧٠ ٠٠٠ - ٨٤ ٣٧٠ ٠٠٠

٢ بء دارة شؤون نزع السلاح ..... ١٠ ٢٥٥ ٤٠٠ - ١٠ ٢٥٥ ٤٠٠

٩٤ ٦٢٥ ٤٠٠ - ٩٤ ٦٢٥ ٤٠٠ مجموع الجزء الثاني

لجزء الثالث - الشؤون السياسية والصيانة وانهاء  
الاستعمار

٢ لشؤون السياسية والصيانة وانهاء الاستعمار ..... ٣٠ ٦٧٧ ٧٠٠ - ٣٠ ٦٧٧ ٧٠٠

٣٠ ٦٧٧ ٧٠٠ - ٣٠ ٦٧٧ ٧٠٠ مجموع الجزء الثالث

لجزء الرابع - الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والانسانية

٤ -جهاز تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية) ... ٣ ٦٦٦ ٤٠٠ - ٣ ٦٦٦ ٤٠٠

٥ ألف -كتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي .. ٣ ٨١٣ ٤٠٠ - ٣ ٨١٣ ٤٠٠

٥ بء -ركز تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ..... ٤ ٣٢٤ ٨٠٠ - ٤ ٣٢٤ ٨٠٠

٥ جيم -كتب اتصال اللجان الإقليمية ..... ٧٠٥ ٠٠٠ ٣٦ ٧٠٠ - ٦٦٨ ٣٠٠

٦ -دارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية ..... ٥٥ ٧٨٣ ٥٠٠ - ٥٥ ٧٨٣ ٥٠٠

٧ -دارة التعاون التقني لأغراض التنمية ..... ٣٠ ٦١١ ٣٠٠ - ٣٠ ٦١١ ٣٠٠

٨ -كتب خدمات الامانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ..... ٤ ٤٠٥ ٣٠٠ - ٤ ٤٠٥ ٣٠٠

٩ -شركات عبر الوطنية ..... ١٠ ١٧٨ ٧٠٠ - ١٠ ١٧٨ ٧٠٠

١٠ -لجنة الاقتصادية لأوروبا ..... ٣٠ ٩٤٣ ٥٠٠ - ٣٠ ٩٤٣ ٥٠٠

١١ -لجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ ..... ٣٤ ٨٤٠ ٤٠٠ - ٣٤ ٨٤٠ ٤٠٠

١٢ -لجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر  
كاريبي ..... ٣٩ ٢٨٤ ٣٠٠ - ٣٩ ٢٨٤ ٣٠٠

١٣ -لجنة الاقتصادية لأفريقيا ..... ٤٦ ٠٦٣ ٣٠٠ - ٤٦ ٠٦٣ ٣٠٠

١٤ -لجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ..... ٣٣ ٧٢٣ ٩٠٠ - ٣٣ ٧٢٣ ٩٠٠

(يتبع)

.. / ..

٥٧٤١٥

المبلغ المخصص الزيادة	بموجب القرار	أو	الاعتماد	باب النفقات
٢٣١/٤١ ألف (النقصان)	النهائي			

(بدولارات الولايات المتحدة)

الجزء الرابع - الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والانسانية  
(تابع)

١٥	بؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية .....	١٠ ٢٧٨ ١٠٠	-	١٠ ٢٧٨ ١٠٠
١٦	مركز التجارة الدولية .....	١٠ ٧٦٤ ٠٠٠	٢٤٦ ١٠٠	١١ ٠١٠ ١٠٠
١٨	برنامج الأمم المتحدة للبيئة .....	١٠ ١١٧ ١٠٠	-	١٠ ١١٧ ١٠٠
١٩	مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) .....	٨ ٣٦٤ ٩٠٠	-	٨ ٣٦٤ ٩٠٠
٢٠	الرقابة الدولية على المخدرات .....	٧ ١٥٨ ١٠٠	-	٧ ١٥٨ ١٠٠
٢١	غوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .....	٢٦ ٧٠١ ٤٠٠	-	٢٦ ٧٠١ ٤٠٠
٢٢	كتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث .....	٦ ٤١٨ ٣٠٠	-	٦ ٤١٨ ٣٠٠
٢٣	نقوى الانسان .....	١٤ ٠٧٨ ١٠٠	-	١٤ ٠٧٨ ١٠٠
٢٤	البرنامج العادي للتعاون التقني .....	٢٨ ٣٣٥ ٩٠٠	-	٢٨ ٣٣٥ ٩٠٠
	مجموع الجزء الرابع	٤٧٧ ٤١٠ ٩٠٠	٢٨٢ ٨٠٠	٤٧٧ ٦٩٣ ٧٠٠
	الجزء الخامس - العدل والقانون الدوليان			
٢٥	حكمة العدل الدولية .....	١١ ٤٨٥ ٦٠٠	-	١١ ٤٨٥ ٦٠٠
٢٦	لأنشطة القانونية .....	١٦ ٢٨٢ ١٠٠	-	١٦ ٢٨٢ ١٠٠
	مجموع الجزء الخامس	٢٧ ٧٦٧ ٧٠٠	-	٢٧ ٧٦٧ ٧٠٠
	الجزء السادس - الإعلام			
٢٧	لإعلام .....	٧٦ ١٨٢ ٧٠٠	-	٧٦ ١٨٢ ٧٠٠
	مجموع الجزء السادس	٧٦ ١٨٢ ٧٠٠	-	٧٦ ١٨٢ ٧٠٠
	الجزء السابع - خدمات الدعم المشتركة			
٢٨	لإدارة والتنظيم .....	٢٣٨ ٧٨٢ ٩٠٠	(٢١٣ ١٠٠)	٢٣٨ ٤٦٩ ٨٠٠
٢٩	نمات المؤتمرات والمكتبة .....	٢١٠ ٧٦٣ ٥٠٠	-	٢١٠ ٧٦٣ ٥٠٠
	مجموع الجزء السابع	٦٤٩ ٥٤٦ ٤٠٠	(٢١٣ ١٠٠)	٦٤٩ ٣٣٣ ٣٠٠
	الجزء الثامن - مصروفات خاصة			
٣٠	لدار سنداء الأمم المتحدة .....	١٦ ٧٥٨ ٦٠٠	٣٠ ٣٠٠	١٦ ٧٨٨ ٩٠٠
	مجموع الجزء الثامن	١٦ ٧٥٨ ٦٠٠	٣٠ ٣٠٠	١٦ ٧٨٨ ٩٠٠

(يتبع)

.. / ..

٥٧٤١٥

باب النفقات			المبلغ المخصص الزيادة بموجب القرار أو الاعتماد النهائي	
(بدولارات الولايات المتحدة)				
٣١	الجزء التاسع - الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	٢٦١ ٢٥٩ ٨٠٠	-	٢٦١ ٢٥٩ ٨٠٠
	الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين .....	٢٦١ ٢٥٩ ٨٠٠	-	٢٦١ ٢٥٩ ٨٠٠
	مجموع الجزء التاسع	٢٦١ ٢٥٩ ٨٠٠	-	٢٦١ ٢٥٩ ٨٠٠
٣٢	الجزء العاشر - النفقات الرأسمالية	٣٠ ٨٢٣ ١٠٠	-	٣٠ ٨٢٣ ١٠٠
	التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الميانة الرئيسية	٣٠ ٨٢٣ ١٠٠	-	٣٠ ٨٢٣ ١٠٠
	مُماكن العمل .....	٣٠ ٨٢٣ ١٠٠	-	٣٠ ٨٢٣ ١٠٠
	مجموع الجزء العاشر	٣٠ ٨٢٣ ١٠٠	-	٣٠ ٨٢٣ ١٠٠
٣٣	الجزء الحادي عشر - منح خاصة	٦٠٠ ٠٠٠	-	٦٠٠ ٠٠٠
	منحة الى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث .....	٦٠٠ ٠٠٠	-	٦٠٠ ٠٠٠
	مجموع الجزء الحادي عشر	٦٠٠ ٠٠٠	-	٦٠٠ ٠٠٠
	المجموع الكلي	١ ٧١١ ٨٠١ ٣٠٠	-	١ ٧١١ ٨٠١ ٣٠٠

(ب) يؤذن للأمين العام بنقل اعتمادات فيما بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

(ج) تجري إدارة مجموع الاعتمادات الصافية المخصصة تحت مختلف أبواب الميزانية لخدمات الطباعة التعاقدية كوحدة تحت إشراف مجلس منشورات الأمم المتحدة ؛

(د) تتم إدارة الاعتمادات المخصصة للبرنامج العادي للتعاون التقني تحت الباب ٢٤ (الجزء الرابع) وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة ، على أن يخضع تحديد الالتزامات وفترة سريان الالتزامات للإجراءات التالية :

١١ تكون الالتزامات الخاصة بخدمات الأفراد المنشأة في فترة السنتين الحالية سارية لفترة السنتين التالية ، على أن يجري تعيين الخبراء المعنيين قبل نهاية فترة السنتين الحالية وألا تتجاوز الفترة الكلية التي تغطيها الالتزامات المنشأة لهذه الأغراض والمحسوبة على موارد فترة السنتين الحالية أربعة وعشرين شهر عمل ؛

١٢ تبقى الالتزامات الخاصة بالزمالات والمنشأة في فترة السنتين الحالية سارية لحين تصفيتها ، على أن يكون المستفيد من الزمالة قد رُشح من جانب الحكومة المتقدمة بالطلب وقبل من المنظمة ويكون قد تم إرسال كتاب رسمي بتخصيص الزمالة للحكومة المتقدمة بالطلب ؛

١٣ تبقى الالتزامات المتمثلة بالعقود أو بطلبات شراء اللوازم أو المعدات المسجلة في فترة السنتين الحالية مألحة لحين السداد للمتعاقد أو البائع ، ما لم يتم الفأؤها ؛

(هـ) بالإضافة الى الاعتمادات التي أقرت بموجب الفقرة ٢ (أ) أعلاه ، يعتمد مبلغ ١٩ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ من الإيرادات المتراكمة لصندوق الهبات المخصصة للمكتبة من أجل شراء كتب ودوريات وخرائط ومعدات للمكتبة ولغير ذلك من نفقات المكتبة في قصر الأمم التي تتفق مع أغراض وأحكام صندوق الهبات .



باء

# التقديرات النهائية لاييرادات فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧

الجمعية العامة ،

نر ما يلي بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ :

- الابقاء على تقديرات الايرادات بخلاف الانصبة المقررة على الدول الاعضاء البالغة ١٠٠ ٧٤٥ ٣٠٤ دولار ، هو المبلغ المعتمد بموجب قرارها ٢١١/٤١ بء المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، على النحو التالي

المبلغ المخصص الزيادة		بموجب القرار أو الاعتماد النهائي		باب الإيرادات
(بدولارات الولايات المتحدة)				
جزء الأول - الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية				
من مرتبات الموظفين				
٢٦٥ ١٢٦ ٧٠٠	-	٢٦٥ ١٢٦ ٧٠٠	- إيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	
٢٦٥ ١٢٦ ٧٠٠	-	٢٦٥ ١٢٦ ٧٠٠	مجموع الجزء الأول	
جزء الثاني - إيرادات أخرى				
٣١ ٩٣٣ ٤٠٠	-	٣١ ٩٣٣ ٤٠٠	- إيرادات العامة	
٧ ٦٨٥ ٠٠٠	-	٧ ٦٨٥ ٠٠٠	- نشطة المدرة للدخل	
٣٩ ٦١٨ ٤٠٠	-	٣٩ ٦١٨ ٤٠٠	مجموع الجزء الثاني	
٣٠٤ ٧٤٥ ١٠٠	-	٣٠٤ ٧٤٥ ١٠٠	المجموع الكلي	

- تقيد الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين في حساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٥ ،

٣- تخضع النفقات المباشرة لادارة بريد الامم المتحدة ، والخدمات المقدمة للزوار ، وخدمات المطاعم والخدمات المتمثلة بها ، وادارة المرائب ، والخدمات التلفزيونية ، ومبيع المنشورات ، وهي نفقات لا تدرج لا مخصمات في اعتمادات الميزانية ، من الايرادات الآتية من تلك الأنشطة .

.../...

٥٧٤١٥

## مشروع القرار الثاني

### معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

#### ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٩٨/٣٣ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٣١٧/٣٥ ، الجزء العاشر ، المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٣٣٧/٣٧ ، الجزء الثالث ، المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، المتعلقة بالسفر بالدرجة الاولى في الأمم المتحدة ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي اعتمدت فيه التوصية ٣٨<sup>(٢)</sup> بصيغتها الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الاداء الاداري والمالي للأمم المتحدة التي تنص على أنه ينبغي ، كقاعدة عامة ، أن يقتصر السفر بالدرجة الاولى على الأمين العام ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة<sup>(٤)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتمل بذلك<sup>(٥)</sup> ،

٢ - تقرر الزام جميع الافراد الذين تمول سفرهم مؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها وكان يحق لهم سابقا أن يسافروا بالدرجة الاولى ، باستثناء الأمين العام ورؤساء وفود أقل البلدان نموا الى دورات الجمعية العامة العادية والاستثنائية ، بأن يسافروا بالدرجة التي تلي مباشرة الدرجة الاولى ؛

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49) .

(٤) A/C.5/42/9 .

(٥) A/42/790 .

٣ - تأذن للأمين العام بأن يمارس سلطته التقديرية لمنح استثناءات للسماح بالسفر بالدرجة الأولى على أساس بحث كل حالة على حدة ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقارير سنوية الى الجمعية العامة عن تنفيذ هذا القرار ، يبين فيها جميع الاستثناءات التي منحت بموجب الفقرة ٣ أعلاه ، والأسباب التي دعت الى هذه الاستثناءات .

\* \* \*

١٠ - وتوصي اللجنة الخامسة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقررين التاليين :

#### مشروع المقرر الأول

استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين  
والمشاركين في أفرقة الخبراء الخاصة

#### ان الجمعية العامة ،

(أ) تحيط علما بتقارير الأمين العام عن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين والمشاركين في أفرقة الخبراء الخاصة (٦) ؛

(ب) تقرر أن تعود الى النظر في هذا الموضوع في دورتها الثالثة والأربعين في ضوء تقرير الأمين العام عن استخدام الخبراء الاستشاريين والمشاركين في أفرقة الخبراء المخصصة في الأمم المتحدة في الفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ (٧) .

(٦) A/C.5/40/40 و A/41/291-E/1986/58 و Corr.1 ، و A/C.5/41/16

و A/C.5/42/25 .

(٧) A/C.5/42/25 .

مشروع المقرر الثاني

تنظيم السفر الرسمي وأساليبه

ان الجمعية العامة ،

(ف) تحيط علما بتقرير المتابعة الذي قدمته وحدة التفتيش المشتركة عن تنظيم السفر الرسمي وأساليبه وتعليقات الأمين العام ذات الصلة<sup>(٨)</sup> وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتمل بذلك<sup>(٩)</sup> ؛

(ب) توافق على ملاحظات اللجنة الاستشارية ؛

(ج) ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التطورات التي تجد في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

-----

---

(٨) A/41/121 و Add.1 .

(٩) A/42/790 .